الأمم المتحدة
A/HRC/RES/57/34
الجمعية العامة
Distr.: General
14 October 2024
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
9 أيلول/سبتمبر – 11 تشرين الأول/اكتوبر 2024
البند 10 من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

34/57- المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، و20/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008، ودإ-1/8 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2008،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته 33/10 المؤرخ 27 آذار/مارس 2009، و22/13 المؤرخ 26 آذار/مارس 2010، و35/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، و27/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و27/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و27/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و26/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و29/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و33/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017، و30/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و20/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و34/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و34/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و20/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، و36/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 و34/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، التي طلب فيها مجلس حقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي أن يدعم ما تبذله جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها من جهود من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وأن يلبي طلباتها فيما يخص المساعدة التقنية،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[1]، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقراره 34/54،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير فريق الخبراء الدوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية[2]، المكلف من مجلس حقوق الإنسان في قراره 34/54، وباستنتاجاته وتوصياته،

وإذ يلاحظ بقلق التأخير في تنفيذ التدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين العدالة، سواءٌ فيما يتعلق بالجهاز القضائي أم بنظام السجون، لا سيما في سجن ماكالا،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما يشمل تلك التي تُرتكب ضد النساء والأطفال، لا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاع،

وإذ يساوره القلق إزاء تدهور الأوضاع الأمنية وتراجع احترام حقوق الإنسان في بعض المناطق في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستمرار الحالة المقلقة، لا سيما في مقاطعات إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومانيما وتنجانيقا،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء خطاب التحريض على الكراهية، الذي يشكل انتهاكاً للفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويحث الحكومة على تسريع عملية اعتماد مشروع القانون الذي تجري مناقشته حالياً في البرلمان بشأن هذه المسألة،

وإذ يلاحظ أوجه التقدم التي أحرزتها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لمنع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم،

وإذ يساوره القلق إزاء ما لأعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، من عواقب إنسانية أدت إلى زيادة كبيرة في عدد النازحين داخلياً والمحتاجين إلى المساعدة الإنسانية،

وإذ يرحب بأوجه التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، وكذلك التدابير التي اتخذها رئيس الجمهورية لمكافحة انتهاكات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة جهودها وتكثيفها من أجل احترام وضمان جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس، وفقاً لالتزاماتها الدولية، وإلى احترام سيادة القانون،

وإذ يذكّر لا بضرورة ضمان الحق في المعارضة فحسب، بل أيضاً بضرورة الممارسة الكاملة للولاية البرلمانية في نظام ديمقراطي،

وإذ يلاحظ تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق الخبراء الدوليين، وذلك بالأخص عن طريق تيسير الوصول إلى البلد والمواقع والأشخاص،

وإذ يلاحظ أيضاً الجهود المبذولة في المنطقة، لا سيما الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وكذلك الجهود التي تبذلها جماعة شرق أفريقيا من خلال عمليتي لواندا ونيروبي والتي تهدف إلى الإسهام في إحلال السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

(1) A/HRC/57/76.

(2) A/HRC/57/81.

وإذ يلاحظ كذلك أوجه التقدم المشجع الذي أُحرز بفضل وساطة أنغولا، لا سيما خلال الاجتماعين الوزاريين الأخيرين اللذين عُقدا في لواندا في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2024، لتحقيق سلام دائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونزع فتيل التوتر في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يرحب بقرار الحكومة مواصلة تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، لا سيما في سياق انسحاب بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ أوجه التقدم المحرز في مكافحة إفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب، لا سيما من خلال إصدار رئيس الجمهورية القانون رقم 065/22 المؤرخ 26 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي يحدد المبادئ الأساسية المتعلقة بتوفير الحماية والجبر لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع وضحايا الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن حالة النزاع الذي طال أمده في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أدت إلى العديد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإلى الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في ذلك الجزء من البلد، ومنعت السكان من التمتع الكامل بحقوقهم وحرياتهم،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء حالات العنف الجنسي الموثقة، بما في ذلك الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وقتل الأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، وهي أعمال موثقة في تقريريْ الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع[3] وعن الأطفال والنزاع المسلح[4]،

وإذ يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التصدي للعنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال بطريقة مستدامة من خلال تنفيذ خطة العمل لعام 2012 وإعطاء الأولوية للوقاية، وحماية السكان، وحصول الأطفال الناجين على الخدمات المناسبة،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقَّع في أديس أبابا في 24 شباط/فبراير 2013،

1- *يدين* جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة وكذلك الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، لا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة والطائفية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لا تزال الحالة تؤدي إلى نزوح أعداد كبيرة من السكان؛

2- *يدين أيضاً* نشاط الجماعات المسلحة وعودة الهجمات ضد السكان المدنيين، والقوات الدولية التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وكذلك ضد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، التي ترتكبها الجماعات المتمردة والإرهابية، لا سيما القوات الديمقراطية المتحالفة، والتعاونية من أجل تنمية الكونغو، وجماعات الدفاع الذاتي المسماة وازاليندو، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وحركة 23 مارس، فضلاً عن قيام هذه الجماعات باحتلال مناطق منها بوناغانا وبعض النواحي المجاورة الأخرى، حيث ترتكب يومياً تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

(3) S/2024/292.

(4) A/78/842-S/2024/384.

3- *يدين بشدة* أي دعم يقدَّم من أي كان إلى هذه الجماعات المتمردة والإرهابية الناشطة في البلد على نحو فيه انتهاك صارخ للمبادئ المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويطلب وقف هذا الدعم فوراً؛

4- *يشجع* بلدان المنطقة والمجتمع الدولي بأسره على دعم عمليتي لواندا ونيروبي من أجل عودة السلام الدائم إلى شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى منطقة البحيرات الكبرى؛

5- *يشجع* صانع السلام الذي عينه الاتحاد الأفريقي، وهو في هذه الحالة رئيس أنغولا، على مواصلة جهوده لاستعادة السلام في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي منطقة البحيرات الكبرى التي دمرتها عقود من النزاعات المسلحة والصراعات الطائفية؛

6- *يلاحظ* الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة المزعومين في جميع أنحاء البلد إلى العدالة، ويشجعها على تنفيذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول الناجين إلى العدالة وتقديم جميع الجناة المزعومين إلى العدالة، ويعرب عن ارتياحه لأحكام الإدانة التي صدرت من قبل؛

7- *يهنئ* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تقديم تقريرها الوطني[5] في إطار الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل، المقرر إجراؤه في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

8- *يهنئ أيضاً* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تقديم تقريرها الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 22 أيار/مايو 2024، وكذلك تقريرها الاستثنائي المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في 22 حزيران/يونيه 2024؛

9- *يحيط علماً* بقرار تفعيل وتنشيط وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان، لا سيما من خلال تعيين وزير حقوق الإنسان بأمر وزاري، في أيار/مايو 2023، أعضاء الأمانة التقنية لآلية التعاون المحلية هذه بين الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

10- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تقديم تقاريرها الدورية السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في أقرب وقت ممكن؛

11- *يشجع أيضاً* الحكومة على إنشاء لجان وطنية وإقليمية لرصد الاحتجاز السابق للمحاكمة، بما يتماشى مع سياستها الوطنية لإصلاح العدالة للفترة 2017-2026؛

12- *يلاحظ* التقدم المحرز في المحاكمة المتعلقة باغتيال خبيرين من خبراء الأمم المتحدة أمام المحكمة العسكرية العليا، ويشجع على مواصلة هذه المحاكمة حتى إدانة جميع الجناة؛

13- *يلاحظ أيضاً* تعميم السياسة الوطنية لتعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، والاستراتيجية الوطنية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة وإدماجهم اجتماعياً؛

14- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تحسين ظروف الاحتجاز واتخاذ تدابير إضافية عاجلة للتخفيف من اكتظاظ السجون، وكذلك الحرص على احترام المدة القانونية للاحتجاز السابقة للمحاكمة عند الاقتضاء من أجل منع وقوع حوادث مؤسفة كتلك التي وقعت ليلة 1 إلى 2 أيلول/سبتمبر 2024، وضمان الرقابة القضائية على جميع أماكن الاحتجاز، ويدعو مفوض الأمم المتحدة

(5) A/HRC/WG.6/47/COD/1.

السامي لحقوق الإنسان إلى تقديم الدعم التقني واللوجستي والمالي اللازم للحكومة في جهودها الرامية إلى تخفيف الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز؛

15- *يقرر* تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة واحدة، ويطلب إليه تقديم الدعم التقني اللازم للحكومة في التنفيذ الفعال لسياستها الوطنية في مجال العدالة الانتقالية، لا سيما مع الأخذ في الاعتبار الطابع العابر للحدود للنزاعات والأمن في منطقة البحيرات الكبرى وتحديد أسباب النزاعات ومنع تكرارها، وتصميم وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية ولمكافحة الإفلات من العقاب، على الصعيد الإقليمي، ويُشجِّعه على دعم الحكومة في هذا الصدد، لا سيما عن طريق اقتراح تدابير ملموسة؛

16- *يشجع* على التعاون بين فريق الخبراء الدوليين والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى؛

17- *يشجع كذلك* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التعاون مع جميع آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة؛

18- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تزويد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمساعدة التقنية، بما في ذلك الخبرة اللازمة في مجال الطب الشرعي، لدعم السلطات القضائية في البلد في تحقيقاتها في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات جسيمة وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، بغية تقديم الجناة إلى العدالة، وأن يعزز فريق المساعدة التقنية بالوسائل التقنية والمالية اللازمة له لكي يساعد الحكومة في تنفيذ آليات فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، وفقاً للإرادة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان؛

19- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يواصل دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تطوير وتعزيز قدراتها في مجال الطب الشرعي، لا سيما من خلال التنفيذ الفعال لخارطة الطريق والتوصيات الواردة في إعلان كينشاسا المعتمد في الندوة الدولية المتعلقة بالطب الشرعي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي عُقدت في كينشاسا في الفترة من 17 إلى 19 تموز/يوليه 2023، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لإصلاح الإطار القانوني، وتدريب الخبرات الوطنية وتطوير الهياكل الأساسية الوطنية، وبالتالي مساعدة الحكومة في اكتساب المهارات اللازمة وأخصائيين كونغوليين في مجال الطب الشرعي؛

20- *يطلب كذلك* إلى المفوض السامي مواصلة دعم الحكومة في وضع وتنفيذ سياستها الوطنية للعدالة الانتقالية؛

21- *يطلب* إلى المفوض السامي تزويد اللجنة الإقليمية للحقيقة والعدالة والمصالحة في كاساي الوسطى بمزيد من الدعم التقني والمالي لمساعدتها على تنفيذ ولايتها لتسليط الضوء على الأزمة في المنطقة واقتراح حلول للسلام الدائم؛

22- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي تزويد الحكومة بالدعم التقني لمساعدتها على إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان في قطاع الصناعات الاستخراجية، لا سيما حقوق الطفل؛

23- *يطلب كذلك* إلى المفوض السامي أن يدعم جهود جمهورية الكونغو الديمقراطية في إعمال الحق في التنمية باعتباره وسيلة لتعزيز التنمية المستدامة والتشاركية ومنع نشوب النزاعات على مختلف مستويات المجتمع؛

24- *يدعو* الجهات الفاعلة والشـركاء الدوليين إلى القيام، تحت رعاية المفوض السـامي، بتوفير ما يلزم من الموارد المالية الإضافية والدعم التقني واللوجستي لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تعزيز جهودها في مجال العدالة الانتقالية؛

25- *يطلب* إلى المفوض السـامي أن ينظم، قبل دورته السـتين، اجتماعاً لتقييم تنفيذ هذا القرار، يضـم جميع الجهات الفاعلة ذات الصـلة ويهدف إلى تقييم أوجه التقدم المحرز فيما يخص الخبرة في مجال الطب الشرعي والعدالة الانتقالية؛

26- *يطلب* إلى فريق الخبراء الدوليين أن يقدم له تقريره النهائي في دورته الستين، في سياق جلسة تحاور معزز، وأن يقدم له تحديثاً شفوياً في دورته الثامنة والخمسين؛

27- *يرجو* من المفوض السامي أن يقدم إليه في دورته الثامنة والخمسين، في إطار جلسة تحاور معزّز، تقريراً شفوياً محدثاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

28- *يرجو أيضاً* من المفوض السـامي أن يعد تقريراً شـاملاً عن حالة حقوق الإنسـان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يقدمه إليه في دورته الستين في إطار جلسة تحاور معزز؛

29- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره حتى دورته الستين.

الجلسة 49
11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت]